

قال ان كان في شوي ان كان السوم في شي حاصل في المائة والنسب
 والمسكر ايجازة ليس فهم شي فاذا لم يكن في هذه الثلاثة
 فلا يكون في شي والتفتت الشيخ على اسقاط قوله السوم وكذا الضم
 في الموطا بعد زاد في اخره يعني السوم وكذا رواه مسلم ورواه
 الدارقطني عن اسماعيل بن عمر عن ملكة وخبث بن سليمان الخزازي
 عن ملكة بلقيان كان السوم في شي في المائة الاخره الا ان اسماعيل
 لم يقل في شي وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطب وسلم
 في الطب وابن ماجة في النكاح هذا باب
 بالتونين تذكر فيه الخيل الثلاثة وقوله تعالى ولا يذوق
 الله عز وجل والخنزير اي وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها
 وزينته مفعل له عطف على حمل لتركبوها واسئدل به على حرفة
 لحومها ولا دليل فيه اذ لا يوزن من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا
 ان لا يقصد منه غيره اصلا وبدل له ان الآية يمكنه وعامة المفسرين
 والمحدثين على ان الحمير اهلية تحريم عام خيل وزاد ابو ذر في قوله
 ما لا تعلمون فيه قال حدثنا عبد الله بن مسعود القعقبي عن ملكة
 هو ما رواه الحمير ابن النسن عن زيد بن اسلم القعقبي عن ابي
 صالح وكان السمان عن ابي بصير روى الله عنه ان سئل
 الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل الثلاثة جار ومجرور ولا ي
 ذرع الكسبي يثي ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع لرجل آخر
 ورجل بيت ورجل وزر فاما الرجل الذي هي له
 اجره رجل ويطهر للبهاد في سبيل الله عز وجل فاطالب
 في الجبل الذي ويطهارة في موضع الجبل وبعد الراسلثة
 حجم موضع كلاب او روضة بالشك من الراوي كالاتي فاما ما

اي ما اكلت وشربت وسئت في طيبها ذلك بكسر الطاء المملوءة وقع
 العتية جيلها المرطوة فيه من المرح والروضة كانت له
 اي لصاحبها حسنايت يوم القيمة يحمد هاموفوه ولوانها تطلعت
 طيبها حنكها المذكور فاستندت بفتح الفوقية وشهد بها النون عدت
 بمخرج ونشاط شر في او شر في بفتح السين المعجمه والراية ما شرطها والقاي
 او شوطين فبعثت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترمي ورت
 في غيره كانت ارواها بالثلثة واثارها بالثلثة في الارض يحوزها
 عند خطواتها حسنايت لها اي لصاحبها يوم القيامة ولوانها مرت
 تهر بفتح الهاء وسكونها مشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان
 يسفرها كانت ذلك اي شربها وارادته ان يسفرها حسنايت له
 واما الرجل الذي في عليه وزر فهو رجل ربطها بخرا بالنصب
 للتعليل اي لاجل الخراي تعاطا ورياي اظهار اللطافة والباطن
 بخلافه ويزاد بكسر النون وفتح الواو والياء عداوة لا اجل الاسلام فهي
 وزر اي اشر على ذلك الرجل وتبيل الرازي في ريبا ورواها عن اولاد
 هذه الثلاثة تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذكوم على حديثه
 وحذف من هذه الرواية احد هذه الثلاثة اجتنابا وهو كائنت
 في الكتاب الشرب رجل ربطها تقنيا وتعمق قائم لم ينسحق الله
 في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وياتي في علامات النبوة وسبيل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل صعصعة بن ناحبة
 جد الفرزق عن الخراي عن صدقتها فقال عليه السلام ما نزل
 علي فيها شي ممنوع الا هذه الاية بالاسنة العاية الشاسلة
 الفاقة بالغا والذال المحجة المسددة التقليدية الجبل المنفردة في
 معناها من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة

بلغ

لعله
وعدم

اي ما اكلت

على النكاح والروضة
 من الارض الروضة
 الموضع الطيبين
 راكبا يطبق على
 هه